

5 - شرح كتاب عمدة الفقه (كتاب الجنائز 2) - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

انت هنا صفحة اربع مئة وتسعة وثلاثين تحديد العالم كيف يتفق الناس ان هذا عالم؟ مو شرط الطالب مو شرط كيف؟ ليس له ظبط في العالم يعرف بمعرفة الكتاب والسنة ولزومه. ان كثرة العلم الله عز وجل قال يعلمهم علماء بنى اسرائيل - 00:00:00 عندهم علماء لكن ليس مقصود كثرة العلم. العالم الرباني. ولكن كانوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب. كانوا ربانيين العالم هو الرباني هو الذي تابع لا وامر الله شرعه. مجرد ان كثير العلم لا ما يصلح - 00:00:40 قد يكون كثير من العلم لذلك النبي يقول اللهم اسألك علما نافعا. في الحديث الآخر حديث زيد ابن ارقم قال هذا حديث ام سلمة حديث قام قال اعوذ بك من علم لا ينفع - 00:01:00

احيان وقال عن علم السحر قال ويتعلمون منها ما يفرقون بين سماه علما. ما تفرقون به بين المرء وزوجه. فليس كثرة العلم هي ميزان ميزان لزوم السنة. الميزان لزوم السنة. والله عز وجل لا يجعل - 00:01:13 القبول العام بين اهل السنة ايضا ليس اهل البدعة واهل الشرك ليس لهم ميزان يجعل قبول العام لجاهل بين اهل السنة لجاهل يضلهم لكن الله عز وجل يجعل القبول العام للعام مثل ما تعرفون عن القبول للشيخ ابن باز رحمه الله كان عليه هذى من العلامات بين اهل السنة - 00:01:35

الشيخ ابن عثيمين ومن سار على دربهم الفوزان والمفتري علماءنا شيخ صالح بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين - 00:02:02 برحمتك يا ارحم الراحمين. كل المصنف رحمة الله في كتابه العمدة. كتاب الجنائز ثم يكفر في ثلاثة اثواب ليلة ليس فيها قميص ولا علامة. يدرج فيها ادراجا. وان كفن في قميص وعذاب ولفافة فلا بأس. وتكون - 00:02:26 المرأة في خمسة اثواب في درع مقنعة ولفافتين. واحق الناس بغسله والصلوة عليه ودفنه. وصية ثم الاب ثم الجد ثم الاقرب فالاقرب من العصبات. نعم يا اخي. يقول يقول رحمة الله لما انتهى من ذكر التفسير تفسير الميت ذكر التكفين قال - 00:02:46 ثم يكفن بثلاثة اثواب بيض. ليس فيها قميص ولا عمامه. ثواب بيض كما جاء في حديث عائشة كفن الرسول صلى الله عليه وسلم في ثلاثة بيض سحورية من كرسس من قطن يعني الكرسي في القطن ليس فيها قميص ولا عمام - 00:03:16 ادرج فيها ادراجا. هكذا فاخذ منه هذا الافضل لكن لو كان بقميص لا بأس. القميص هذا ثوبى كما ذكرنا مرات هذا يسمى القميص. ادراج الادراج هو ان يطوى تدرج عليه تعرفون الدرج درج الشيء - 00:03:36

القمash اذا طوي طوي او الورقة اذا طويت طويها يسمى ادراج درج. فكيف الطريقة؟ الثوب يجعل الثوب الاول ثم الثاني فوقه مبسوطا ثم الثالث فوقه مبسوطا. ثم يذر الطيب عليها ويجعل الميت عليها. ويلف هذه الاثواب بعضها على بعض. يعني الاول - 00:03:56

يجعل على بعضه هكذا طويل. ليس ادراجا يؤخذ ويلف لفلفا لا ليس هذا مقصوده. مقصوده من يجعل في وسطها هكذا اجعل الجنائز في وسطها هكذا. نأخذ هذه هذه الورقة. كفائن هذا الثوب الاول - 00:04:26 ثم هذا الثوب الثاني فوقه ثم هذا الثوب الثالث هذه بيض هذى سحورية من بلد سحور باليمن ويعرف احيانا يسمى ساحلية

قطن من كرسيف هذا من قطن لا. هذا غسل من خشب لكن من قطن. هذا الأفضل والا في اي شيء لكنه هذا الأفضل. ثم يجعل الميت فيها هكذا - [00:04:46](#)

في وسطها. ويدرج هكذا ادراجا. هذا الاول ثم هكذا الثاني. ثم هكذا الثالثي. ثم يعقد هذا ويبرد عند رأسه وهذا يرد عند رجليه مزيان. ويربط الزيادات. ثم يربط من عند رجليه. وفي وسطه ومن عند كتفه - [00:05:14](#)

حتى يبقى من تثبيت هذه الاشياء. تثبتت باب السفن. ايوا من برا. اذا لم يربط هذا ينفل. لا بد ان يبقى هكذا يقول ثم يكف في ثلاثة اثواب هذا الرجل. هذا الرجل في ثلاثة اثواب - [00:05:51](#)

المرأة في خمسة غير الثلاثة هذه. قال ايش؟ يدرج فيها ادراجا. نعم. ثم قال ابن المرأة قال والمرأة في خمسة اثواب في درع وازار ومقنعة ولفافتين. لفافتين هذين الثوبين. الدرع هذا الثوب الذي - [00:06:09](#)

المرأة قميص مثل القميص كبير يكون درع عليها واسعا ليس كثياب الرجال متقمص مع البدن لا يسمى الدرع. وازار تحت. تحت السروال. يكون لابسه ازار لأنهم لا يلبسون السراويل يلبسون الازر تحت الازر تعرفون الازار؟ ما يلف على وسط الانسان من الاسهم مثل المحرم يلبس الجزار الاسود - [00:06:29](#)

نزار ورداء من اعلى هذا هذا الافضل ومقنعة يكون من فوق رأسها الى على صدرها ثم لفافتان هذه اللي ذكرناها قبل قليل يدرج بها. فيكون خمسة خمسة سياتي يقول ثلاثة اثواب ليس فيها - [00:06:59](#)

الابيض الافضل البيظ قال بيظ لأن النبي كما في حديث ابن عباس قال البسو من ثيابكم البياظ فانها من خير ثيابكم وكفنا فيها موتاكم. وكفنا فيها موتي. وان كفن بغير ذلك لا يأس الكلام في الافضلية - [00:07:19](#)

الآن في الافضلية. والافضل لا شك انه تكفين واجب بما يستر العورة. تكفين واجب مما يستر العورة الا مع العوز. المستحب ان يكون كاملا للانسان والمستحب ان يكون ثلاثة للرجل خمسا للمرأة. والمستحب ان يكون بيضا للرجل - [00:07:35](#)

وان يكون اه هل هل الافضل الجديد؟ ام الليبي الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ولي كفن اخيه فليحسن كفنه حديث جابر في صحيح مسلم. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جابر مات رجل من اصحاب النبي - [00:08:04](#)

صلى الله عليه وسلم دفن ليلا فلما اصبح وعلم خطب الناس فقال فنه او زجر عن الدفن ليلا حتى يصلى عليه حتى يصلى الا انسان اضطر الى ذلك. يعني الا اذا احتاجوا اليه لا يستطيعون الا ان ينجزوه في ليلهم. فهنا - [00:08:28](#)

ثم قال من ولي كفن اخيه فليحسن او قال فليحسن كفنه هنا فيها امر امر بالاحسان. لكن هل الاحسان ان يكون آآ جديدا او ثمينا الثمين لا وجاء في حديث سنن ابي داود وفي اسناده كلام انه عليه الصلاة والسلام قال لا تغالوا في الكفن فانه يسلب - [00:08:58](#) سريعا لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريع. ولما مات ابو بكر رضي الله عنه احضره الوقت نعم ان يغالوا في الثمن في الكفن فقال ان الحي احق به من الميت - [00:09:32](#)

لكن لا يخرج عن الاحسان قوله احسن الكفن ولقوله البسو من ثياب ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم كفنا فيها موتاكم. هذا من من الاحسان لكن لا يعني لا بد ان يكون غاليا الثمن لا. اسراف هذا خارج عن - [00:09:55](#)

آآ الحاجة ليس فيها قميص ولا عمامة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما غسل في في قميصه والعمامة لن تجعل على راس لذلك لا يجعل على الميت عمامة. لا يجعل على الميت حمامه على راسه. قال وان - [00:10:16](#)

كفن في قميص وازار ولفافة فلا بأس اذا كان فيها هذه الاشياء لا بأس يعني ثلاثة تكون احدها قميص وازار تحته هذى ثلاثة اثواب. وان كفنا في ثوب واحد فلا بأس - [00:10:36](#)

ليس بالضرورة ان تكون ثلاثة. لكن المستحب الثالثة. المستحب الثالثة ذكر هنا لتكفين المرأة خمسة اثواب قال في تكفين في درع وازارا ومقنعة ولفافتين يقول من حش عليه يقول الدرع هو القميص والمقنع الخمار. اي تكفين المرأة في ازار ثم تلبس قميصا ثم تخمر بخمار على رأسها - [00:10:53](#)

ثم تلف بلفافتهم وهذا قول الحنفية والشافعية يعني مع الحنابلة. واحتاجوا لذلك باثر فيه ضعف يقول وهو ما روتة ليلي بنت قال

الثقافية قالت كنت في من غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها - 00:11:33

كان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء. الحقوا. تعرفون الحق؟ الا زار الاسفل. الذي يكون على حق الا زار يعني عطاهم الا زار ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة - 00:11:53

ثم ادرجت في الثوب الآخر يعني ذكرت هنا حقووا ودرعا وخمارا وملحفة وثوب. هذى التي الملحفة والثوب هما اللافتان الاول الحقاء الا زار. لما قال قالت في حديث هذا هو يقول وان كان في ابو داود رواه ابو داود والبيهقي - 00:12:12

يقول ضعفه الالباني واحنا سبق وذكرنا لكم قاعدة فيما رواه ابو داود والبيهقي سكتوا عليه انه تصحيح دائم. تصحيح دائم. وايضا يكون في مسند الامام احمد الموسم ده اللي معنا احمد. غالبه صحيح الضعيف فيه قليل. بالنسبة الى هذا الکم الكبير سبعة وعشرين الف - 00:12:34

المهم في هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام آآاعطاهم الا زار وثم الدرع وهو القميص ثم لفت باللفافة ثم اللفافة الثانية. هذا الدليل. لهذا بهذه المسألة. وان كفنت بثوب واحد ساتر لجميع - 00:13:04

تصح فيها الصلاة صحت ولا بأس يعني المرأة ثوب ساتر لعورتها يكفي لكن الاكميل هذه الخمسة قال واحق الناس بغسله والصلاحة عليه ودفنه وصيه في ذلك يعني اذا كان اه من لو تشاهد الناس من الذي يصلني عليه؟ من الذي يغسله؟ من الذي اه يكتفنه - 00:13:34

من الذي يدفنه؟ تكتفين تابع للغسل للغسل. من الذي يتولى هذا؟ اذا هنا محققة. كلام يريد ان يكون له. من احق بذلك وصيه في ذلك. لان الوصي قد هناك وصي على الاموال الاولاد - 00:14:04

في تربيتي هناك وصي على آآشيء معين وصاياه التي يوصي بها وهناك وصي في ان من يتولى غسله. ليس وصيه في المال او في الاولاد او لتنفيذ الوصايا هو الذي اصيب في التفصيل فلا بد ان ينص عليه وقد يغسلني - 00:14:22

فهنا اه الاولى الوصي في ذلك الذي اوصى له في التغسيل او اوصله في الصلاة او التقفيل. ثم الاب اذا انعدم الوصي لم يوصي. الاحق بذلك الاب. ثم الجد لانه اب. ثم الاقرب فالاقرب - 00:14:47

الابناء لماذا الاب اه الجد اه مقدم على الابن؟ لان هنا ولادة الحي للميت. ليست ولادة ميت ولادة الحي للميت والجد حتى مع وجود الابن يرث له سدس مع وجود الابن لكن مع وجود الاب - 00:15:14

لا محظوظ. هذا من جهة الارث. فكذلك من جهة التغسيل. انها ولادة. قال ثم الاقرب الاقرب من العصبات من الولاية للعصبات يتولى التغسيل. يتولى شؤونهم هكذا. ايه هذا الميت يعتبر كالاب له - 00:15:36

له ولادة والآن ميت كان كان افترض لو كان مجنونا. من الذي يتولى شؤونهم؟ الاب ثم جد. هكذا يقول نعم ثم الاقرب فالاقرب في العصبات ينظر من هو الاقرب له في - 00:16:00

تولى ذلك. لكن الصلاة عليه اذا اوصى بها. ما لم يكن الامير نازع في لانه قد يكون الامير موجود يريد يصلني على هذا الميت فقد يكون الميت عالم جليلا او وجها والامير المجيد اراد هو ان يصلني الناس - 00:16:21

هنا تصبح منازعة يسلم الامر لان الاصل الصلوات لكن اذا لم يكن هناك من هو دونه فوصيه قال واولى الناس بغسل المرأة الام ثم الجدة ثم الاقرب فالاقرب من نسائها. ثم الاقرب من - 00:16:45

قال الا ان الامير نعم هل ذكرها المصلى الا ان الامير يقدم في الصلاة على الاب ومن بعده هنا الامير لانه حق ولادة عامة في حديث لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه الا باذنه. فهذا سلطانا مسجد البلد - 00:17:12

سلطان الامير الذي في البلد والمسجد والبلد حتى ولو كان مصلى الجنائز خارج البلد فهو تابع للبلد فهنا جهة مقدمة درءا للنزاع يقول ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنائز بحضور اهل الميت فلم يستأذن منهم. هكذا الخلفاء من بعده كانوا يصلون على الجنائز ولم ينقل عن احد - 00:17:39

منهم انه كان يستأذن اهل الميت. نعم. اما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فأهل الميت يريدونها قصدا فهم لا شك انهم قد اذنوا بل

ما جاءوا به اليه الا لاجل التبرك بصلاته عليه الصلاة والسلام وان يكون شفاعة له. ولا يستطيعون ان يتقدموها بين يديه عليه الصلاة والسلام. لك. الاستبدالا. بفعـا. الخلفاء - 00:18:07

نعم له وجه لماذا؟ لأنهم كونهم لا يستأذنون اذا تقدم الجنائزه لهم ويصلون يصلون عليه ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي وهذا ما عرف انهم يقولون هل تأذن لنا ان نصلي او لا؟ دل على ان ذلك هو العمل الذي جرى عليه السلف - 00:18:27
ثم اذ ذكر الصلاة صفة الصلاة نريد الاسئلة ها؟ الى مسجد سلطانه. لكنه آآ اذا لاباس مسجد امام المسجد سلطانه. لا يقدم عليه احد. المرأة نفس الحاجاج في الرجل - 00:18:47

يقول جدة ثم الجدة ثم الاقرب اي ابنتها وان نزلت ثم اختها من اب او من ام آا او ام او الشقيقة ثم عمتها ثم خالتها الى اخره ويقال هنا كما قيل في حق الرجل اي هذا كله عند المشاحن اما عند عدمه فيتولى تفسيل يتولى غسل عامدة المسلمين كيف -

00:19:17

في حق المرأة والرجل فحكم الجد. نعم. يعني مثلاً ناكل الجد في حق المرأة بس. يغسلها يطلع على هنا في عورات هنا الكلام في العمارات لله ما يطلع على العورات النساء إلا النساء أو ذهارها أما أيها - 00:19:37

العورات لان ما يطلع على العورة النساء الا النساء او زوجها اما ايوها - 00:19:37

المفسل. هذا التفسير عمل عبادة. لابد ان يكون القائم بها -

مسلمًا مكفارًا لا بد أن يكون مسلماً مكفراً لا يصح تغسيله لو غسل كافر أو المرتد يغسل المسلم لا يصح إذا عاد يحتاج العمل إلى نية والكافر لا نية له صالحة. كذلك المجنون لا يصح. كذلك الصبي لا يصح. غير - 00:20:20

نية والكافر لانية له صالحة. كذلك المجنون لا يصح. كذلك الصبي لا يصح. غير - 00:20:20

اطلاعه على ما يرى من من الميت وان يكون يحسن - 00:20:44

اطلاعه على ما يرى من الميت وان يكون يحسن - 44:20:00

التفسيل على السنة. وان كان لا يحسن الا ان يفسله تفسير الاجمالي يرشه بالماء كله كما يحصل من تفسير الميت فهذا ويوضئه فقد ادى الواجب التقصير لله اقصد الجنابة لكن هذه هناك ما يجب وهناك ما يستحب الموضوع انا للافضلية بالنسبة للي هم بيفسروا اللي هو الاب - 00:21:09

يوصيهم ما هو قال اللي بيوصل وبعد اللي بيوصي اللي هو الاب او الجد او كذا. هو ده ممكن ما يكونش عندهم - 00:21:39

خبرة في يعلم. لأنهم يقولون يعلم يعني يكون عنده من يعلمه. اه اذا يعني لابد هنتعلم التفسير. من الاعمال يعني فروظ الكفايات.

فرض الكفاية اتعلم في وظوء كفاية. وجاءت فيها فظائعها احاديث كثيرة عظيمة جدا - 00:21:59

الله خب سحانوك اللهم ورحمةك يا شيخ سحانوك اللهم - 00:22:29

خير سبائك الله وبحمدك يا شيخ سبائك الله وبحمدك يا شيخ سبائك الله - 00:22:29

00:23:02 -